

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٣

بتنظيم نادي القضاة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

## أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يعدل النظام الأساسي لنادي القضاة بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس القضاة الأعلى

مادة ٢ - يؤلف مجلس إدارة النادي من أعضاء معينين وأعضاء منتخبين ، وتكون رئاسته لرئيس محكمة النقض ووكاله النائب العام . ولا يجوز أن يزيد عدد أعضاء المجلس على سبعة بما فيهم الرئيس والوكيل . وبين النظام الأساسي للنادي عدد الأعضاء المعيّنين وعدد الأعضاء المنتخبين كما يوضح طريقة الانتخاب وشروطه وكافة ما يقتضيه تنظيم النادي وفروعه ومؤسساته .

مادة ٣ - إلى أن يصدر القرار المعدل للنظام الأساسي ، يصدر وزير العدل قراراً بتشكيل مجلس مؤقت لإدارة النادي برئاسة رئيس محكمة النقض وعضوية النائب العام ، وأحد نواب رئيس محكمة النقض ، ورئيس إحدى محاكم الاستئناف ، ورئيس إحدى المحاكم الابتدائية .

مادة ٤ - على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مدرسة الجمهورية في ٢٢ رجب الأول سنة ١٢٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

مادة ٣٥ - لا يجوز ترقية أحد الموظفين الإداريين أو الكتابيين من الدرجة التي عين فيها إلى الدرجة التي تليها إلا إذا حسنت الشهادة في حقه وتجمع في امتحان يختبر فيه كتابة وشفاهاً . ويعنى حلة الشهادات العليا من شرط الامتحان .

مادة ٣٦ - تتولى إجراء الامتحان الخاص بتعيين الموظفين الإداريين والكتابيين وترقيتهم لجنة تشكل بقرار من رئيس الإدارة وتكون رئاستها للأمين العام .

مادة ٣٧ - يكون لرئيس إدارة القضاة سلطة الوزير المنصوص عليها في القوانين واللوائح بالنسبة إلى الموظفين والمستخدمين الإداريين والكتابيين . كما يكون لأمين عام إدارة القضاة بالنسبة إلى هؤلاء سلطة الوكيل الوزارة أو رئيس المصلحة بحسب الأحوال .

## جدول المرتبات

جيب	
(١) رئيس إدارة القضاة	٢٠٠٠ ويعامل معاملة من هو في حكم درجة في المعاش
(٢) الوكلاء	١٨٠٠ ويعامل كل منهم معاملة من هو في حكم درجة في المعاش
(٣) المستشارون	١٣٠٠ - ١٧٠٠ ج بلاوة ١٠٠ ج كل سنتين
(٤) المستشارون المساعدون من الفئة (أ)	٩٠٠ - ١٣٠٠ ج بلاوة
والاستشاريون المساعدون من الفئة (ب)	٨٤٠ ج كل سنتين
(٥) النواب من الفئة (أ)	٥٤٠ - ١٠٨٠ ج بلاوة ٦٠ ج كل سنتين
والنواب من الفئة (ب)	٧٢ ج بعد دلاتين
(٦) المحامون	٣٦٠ - ٥٤٠ ج بلاوة ٣٦ ج كل سنتين .
(٧) المندوبون	٢٤٠ - ٣٦٠ ج بلاوة ٣٠ ج كل سنتين .
(٨) المندوبون المساعدون	١٨٠ ج تزداد إلى ٢٤٠ ج بعد سنتين .

تسرى فيما يتعلق بتحديد الوظائف وتعيين المرتبات والمعاشات وكذلك بنظامها جميع الأحكام والقواعد المقررة أو التي تقر في شأن رجال القضاة .